

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة في البينات عند تعارض اليرهان

المؤلف

عبدالرحمن بن سليمان الحنفي

كامل ومسطرته تسعة وعشرون

هذه رسالة في البينات
عند تعارض البرهان
تأليف العلامة
الشيخ عبد الرحمن
الحنفي عفى الله
عنه
آمين

عدد ورقها
٩

جلال الدين
الكتبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله عظيم البرهان وعميم الاحسان والصلوة والسلام على رسوله محمد حبيب الرحمن وكريم الانسان وعلى آله وصحبه الذين هم اشرف اهل الايمان وبعد فان افقر عباد الله السبحان العبد عبد الرحمن بن سليمان الشهير بخجه زاده بين الاحباب والاخوان قد اختصر هذه الرسالة بحسب الامكان من الكتب المعتبرة للبيان ببينة لها الرجحان عند تعارض البرهان والله المستعان وعليه التكلان

كتاب النكاح

بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن رجلان على نكاح امرأة منكرة وارخا قاضي خان في دعوى النكاح رجل اقام البينة على نكاح امرأة منكرة وقضى بها ثم اقام الآخر مثل ذلك لم يحكم بها الا ان برهن سابقا فالاسبق اولى في المحل المذكور بينة صاحب التاريخ من الخارجين على نكاح امرأة اولى من الآخر قاضي خان في المحل المذكور بينة ذوي اليد اولى من الخارج اذا برهنا على نكاح امرأة بلا تاريخ جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة ذي اليد اولى من ذي التاريخ اذا برهنا على نكاح امرأة قاضي خان في دعوى النكاح بينة الزوج على رضى المرأة وعلى اجازتها عند علمها النكاح اولى من بينتها على ردها وقيل بينتها اولى ترجيح بينات غانم البغدادي في النكاح الرجلان برهنا على نكاح امرأة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد وعلى كل واحد منهما نصف المهر ترجيح بينات في المحل المذكور بينة الخارج على انه تزوجها قبل ذي اليد اولى ترجيح بينات في المحل المذكور بينة صاحب التاريخ الاسبق اولى بعد موتها ولا يعتبر فيه الاقرار واليد والميراث ترجيح بينات في المحل المذكور بينة المرأة على كونها ابنة خمس عشرة سنة وقت نكاح ابيها اولى من بينة الزوج على كونها ابنة ثمان سنين فيما ادعت عدم الرضى قاضي خان في شرائط النكاح بينة المرأة على تزويج وليها بعد البلوغ بلا رضى اولى من بينة الزوج على تزويج وليها قبل البلوغ خلاصة في الفصل الحادي عشر من دعوى النكاح بينة البكر على ردها عند تزويج وليها اولى من بينة الزوج على سكوتها ترجيح بينات غانم في النكاح بينة نصرانية مسلم على النكاح امرأة نصرانية اولى من البينة النصرانية لكافر عندهما وعند ابي يوسف بينة الكافر اولى في المحل المذكور بينة من كانت المرأة في بيته اولى من بينة الآخر اذا ادعى كل منهما نكاحها جامع الفصولين في الفصل العشرين بينة من اثبت النكاح والدخول اولى من بينة من له التاريخ قاضي خان في دعوى النكاح بينة من خلا بالمرأة اولى ممن لم يدخل اذا برهنا على نكاحها قاضي خان في المحل المذكور بينة مدعي الزوجين بعد الولادة فساد النكاح اولى من بينة من يدعي صحته ولو لم تثبت في المحل المذكور بينة من يدعي امرأة قبل مدعيها الآخر اولى قاضي خان في دعوى النكاح بينة النكاح اولى من المهر او الرهن او الصدقة ترجيح بينات غانم البغدادي في النكاح بينة من في بيت المرأة اولى من بينة الخارج اذا برهن كل واحد على انها له قاضي خان في دعوى النكاح بينة الرجل على ان تكون المرأة زوجته اولى من بينتها على ان تكون زوجة رجل آخر وهو يدعي جامع الفصولين

بينة رجل

بينة رجل على نكاح امرأة اولى من بينة اختها على كونها زوجته فما لم يوجد تاريخهما سواء الخلاصة في ١٢

بينة التاريخ الاسبق اولى اذا برهن رجل على نكاح امرأة وبرهنت اختها على كونها زوجته خلاصة في المحل المذكور

بينة من اثبت المرأة نكاحه اولى من الآخر اذا ادعيا نكاحها ولم يورخا قاضي خان في دعوى النكاح

بينة من اثبت المرأة دخوله بها مقدما على الآخر اولى اذا ادعيا الدخول بها ترجيح بينات غانم في النكاح

رجل اقر ان اباه مات في يوم كذا فقضى به ثم ادعى امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم تقبل البينة ويقضى بالنكاح لان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ترجيح بينات في النكاح

رجل ادعى على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى به ثم ادعت امرأة بعد هذا التاريخ ان اباه تزوجها لا تسمع

فصل في دعوى النكاح

في المحل المذكور

باب المهر

بينة المرأة اولى من بينة الزوج فيما برهنا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعى الزوج او اقل منه ترجيح بينات في التحالف

بينة الزوج اولى من بينة المرأة فيما برهنا في قدر المهر ان كان مهر المثل كما ادعت المرأة او اكثر درر في باب التحالف

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر قضي لمن برهن درر غرر في باب التحالف

بينة الزوج في اصل المهر وقدره اولى من بينة المرأة ملتقى الابحر في باب المهر

الزوجان برهنا في قدر المهر ولم يشهد مهر المثل لواحد منهما بان كان اقل مما ادعته او اكثر مما ادعاه تهاترا لاستوائهما في الاثبات

بينة المرأة على زيادة مهرها اولى من بينة الزوج على النقصان ترجيح بينات غانم في النكاح

بينة الزوج على ابرائه الصداق في صحتها اولى من بينة ورثتها على الابراء في مرض موتها الورثة اولى في المحل المذكور

بينة ورثة المرأة على هبة مهرها في المرض اولى من بينة الزوج على هبتها المهر في الصحة فصول عمادية في الفصل الرابع

بينة المرأة على ان يكون مهرها عبدا اولى من بينة الزوج على ان يكون امة ترجيح بينات غانم في النكاح

بينة الزوج على ابراء المهر اولى من بينة المرأة على ان زوجها كان مقرا الى يومنا هذا وكذا في الدين جامع الفتاوى

بينة المرأة اولى من بينة الزوج فيما ادعت المرأة ان المهر بشرط والزوج ادعاه مطلقا وقيل بينة الزوج ترجيح بينات

رجل برهن ان عبده زوجته مقبوضة او صدقة مقبوضة وبرهنت امرأة انه مهرها فالعبد عند ابي يوسف بينهما نصفين والمرأة نصف قيمته على الزوج بتمام المهر وعند محمد العبد للمدعي والمرأة قيمته على الزوج في المحل المذكور

امرأة ادعت ان [illegible] تزوجها في ربيع سنة كذا وتدعي المهر من تركته وبرهن ورثته ان مورثنا في صفر تلك السنة

بينة الزوج اولى من بينة المرأة اذا اختلفا في متاع من امتعة النساء في المحل المذكور

بينة الزوج على ان الثوب المبعوث الى المرأة مهر او كسوة اولى من بينتها على كونه صلة او هدية لها قاضي خان في النفقة وفي الخلاصة بينة المرأة اولى

لا تقبل في اثبات النكاح او المهر من تركته في المحل المذكور

كتاب الطلاق

بينة الورثة على طلاقه في الصحة اولى من طلاقه في المرض وهو في العدة عند استواء التاريخ بزازية في ترجيح

بينة الخلع اولى من بينة النكاح لو ادعت النكاح في الحال جامع الفصولين في الفصل العاشر

بينة الطلاق اولى من بينة النكاح وقبل ملكه ترجيح بينات غانم البغدادي في الشهادة

بينة المرأة على خلع زوجها عاقلا وقت الخلع اولى من بينة ولي الزوج وقت كونه مجنونا وقت الخلع فيما اذا كان الزوج مجنونا وقت

الخصومة درر [illegible]

بينة الابن على عدم النكاح امرأة ابيه على طلقة وانقضاء العدة قبل موته اولى من بينة المرأة على وجود النكاح حين موته

بينة المرأة على وجود الشرط اولى من بينة الزوج على شرب المسكر بادعائها وجود شرط ان شرب مسكر بغير اذنك فامرك بيدك

بينة المرأة على كونها زوجة الميت وقت موته اولى من بينة الورثة على كونها حراما قبل موته بسنة اشهر ترجيح بينات في الطلاق

باب النفقة

بينة المرأة على مقدار النفقة المفروضة او على ما قضى من زمان الفرض اولى من بينة الزوج قاضيخان في النفقة

بينة المرأة على يسار زوجها عند طلب النفقة اولى من بينة الزوج على اعساره واضحان في النفقة

بينة الابن على يسار ابيه وقت الانفاق من ماله عند غيبته اولى من بينة الاب على اعساره قاضيخان في نفقة الوالدين

رجل زمن برهن على كون رجل اباه واراد منه فرض النفقة عليه وبرهن المدعى عليه على رجل اخر انه ابن الزمن فبرهن هذا

الرجل فبينة الزمن اولى ويفرض عليه النفقة ويثبت نسب الزمن ممن برهن عليه قاضيخان فيما يبطل الدعوى

كتاب الرضاع

بينة الظئر على ارضاع الصبي بنفسها اولى من بينة اهل الصبي على الارضاع بلبن شاة فيما شرط الارضاع بنفسها جامع الفصولين

كتاب العتاق

بينة وارث الميت على ان يكون عبده ملك الميت يوم موته اولى من بينة العبد على ان يكون ملك الغير او عتقه ترجيح بينات في العتاق

بينة المولى اولى من بينة المكاتب اذا اختلفا في قدر بدل الكتابة درر غرر في باب التحالف

ادعى انك كنت عبد فلان واعتقني فقضى القاضي ثم اقام الاخر البينة انك عبدي لا تقبل ترجيح بينات في العتاق

اذا برهن رجلان على الاعتاق بالملك يقضى لهما بالولاء والميراث درر في الولاء

بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا ادعيا في عبد الملك والعتاق او التدبير ترجيح بينات في الدعوى

برهن كل واحد من الخارج وذي اليد وادعيا عبد الكتابة لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب في المحل المذبور

بينة مدعي الاعتاق والتدبير اولى من بينة مدعي الكتابة خارجا كان او صاحب يد ترجيح بينات لغانم في الدعوى

بينة العبد على انه حر الاصل اولى من بينة مولاه على انه عبد ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى

بينة العتق او التدبير او الاستيلاد مع النتاج اولى من بينة النتاج وحده وجيز في باب دعوى النتاج

بينة العتق مع النتاج اولى من بينة التدبير او الاستيلاد مع النتاج ترجيح بينات لغانم في الدعوى

بينة التدبير او الاعتاق اولى من بينة الكتابة وجيز في باب دعوى النتاج

امة في يد رجل برهن على انه دبرها ... وبرهن الاخر على انها ... في يديه قاضيخان

بينة امة معتقة على ان العتق ... اولى من بينة المولى على انه ... المحل المذبور

بينة ذي اليد على ان يكون العبد ملكه واعتقه اولى من بينة الخارج على ان يكون ملكه ترجيح بينات لغانم في العتاق

بينة العبد على ان يكون ملك رجل واعتقه اولى من بينة ذي اليد على كون العبد ملك فلان الغائب او دعه

فان قدم فلان الغائب وبرهن انه اودعه عنده لا تقبل في المحل المذبور

بينة بنت الميت على كون اباها حر الاصل اولى من بينة المدعي على كون الميت اعتقه وولاؤه له قاضيخان فيما يبطل الدعوى

بينة اهله على كون المولى عاقلا حين تدبيره في مرض الموت اولى من بينة الورثة على كونه مخلوط العقل ترجيح بينات في الدعوى

برهن كل واحد من الرجلين انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث لهما بينات في الدعوى

بينة رجل على كون عبد ... ملكه اولى من بينة ذي اليد على انه عبد ... قاضيخان في دعوى المنقول

بينة الامة على اعتاق رجل اولى من بينة ذي اليد على انها ... الرجل الا اذا كان في يد المشتري ...

لو اقام الجارية البينة على ... انها ملك ... او اقام البينة انها ... العتق اولى

بينة ... العبد اولى من ... والبداية ... اعتقه ... بينهما

بينة مدعي الفساد اولى من بينة مدعي الصحة اذا اختلف المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها ... الفتاوى

برهن كل من المدعيين على اعتاق عبد بالف ... لا حاجة الى تصديق العبد ... بزازيه في الدعوى

بينة العبد على اعتاق مولاه اولى من بينة مولاه على رقه من فتاوى المرحوم ابي السعود

بينة المولى على ان يحصل المال حال رق العبد اولى من بينة العبد على ان يحصل حال عتقه من فتاوى المرحوم

بينة ولاء الموالاة اولى من بينة مدعي ولاء العتق بزازيه في كتاب الدعوى

بينة الحرية الاصلية اولى من بينة الرق ترجيح بينات في الدعوى نقلا من مشتمل الاحكام

بينة الغلام البالغ او الصغير المعبر على حريته اولى من بينة ذي اليد على انه عبد خلاصة في الفصل في دعوى العتق

كتاب الوقف

بينة مدعي الرجل ان يكون وقفا مطلقا على الزوج ... ذي اليد ... اولى من ... ذي اليد ...

بينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة مدعي الوقف مطلقا ... في الدعوى من الوقف

بينة صاحب التاريخ الاسبق على كون الدار وقفا ... او ان لم يورخا

القضاء في الوقفية قبل ... كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم القاضي

بوقفيتها على ذي اليد ثم ادعى اخر انه ملكه لا تسمع دعواه ترجيح بينات في الوقف

بينة الخارج على الملكية اولى من بينة ذي اليد المتولي على الوقفية فلو برهن المتولي بعد الحكم به على ان

يكون وقفا لا تسمع وعند ابي يوسف تسمع والفتوى على قولهما ترجيح بينات في الوقف

بينة الوقف على الاولاد اولى من بينة الوقف على الابناء من فتاوى ابي السعود المرحوم

كتاب البيع

بينة مدعي الفساد من المتبايعين بشرط فاسد او اجل فاسد اولى من بينة مدعي الصحة ترجيح بينات في البيع

بينة فساد العقد اولى من بينة صحة العقد خزانة الفتاوى في البيع الفاسد

بينة فساد العقد اولى من الصحة فيما برهن المتبايعان على الصحة والفساد ترجيح بينات في البيع

بينة الاكراه في البيع والاجارة والصلح والاقرار اولى من بينة الطوع اشباه في اوسط القضاء

بينة بيع الوفا اولى من بينة البيع البات قاضيخان في احكام البيع الفاسد

بينة البيع اولى من بينة الرهن قاضيخان في احكام البيع الفاسد

بينة المشتري على البائع بيعا صحيحا اولى من بينة البائع على انه باع مكرها وقيل بينة الاكراه اولى جامع الفتاوى في الشهادة
بينة البائع الثمن او المشتري في البيع اولى اذا اختلفا فيهما بان قال بعت العبد الواحد بالف وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف في التحالف
بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن درر في اخر باب قبول الشهادة
بينة المشتري على اجازة المالك في بيع الفضولي اولى من بينة المالك على الرد حين سمع جامع الفتاوى في الشهادة
بينة المشتري اولى من بينة البائع اذا اختلفا في البيع بان قال المشتري اشتريت منك هذا العبد وهذا العبد
بالف وقال البائع لا بل بعتك هذا العبد بالف قاضي خان في الاختلاف بين الاجير والمستاجر
بينة المشتري على بيع الوصي حال الوصاية اولى من بينة الورثة على بيعه حال عزله قيل بينة الورثة اولى وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل
بينة المشتري على بيع الاب ضيعة ابنه في صغره بمثل القيمة اولى من بينة الابن على بيعه في حال البلوغ وقيل بينة الابن اولى جامع الفتاوى في الشهادة
بينة المشتري على بيع البائع بعد بلوغه اولى من بينة البائع على بيعه في حال صغره جامع الفتاوى في اخر الشهادة
بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة البائع على البيع ترجيح بينات الغاصب في البيع
بينة البائع على كونه صبيا وقت بيع ارضه اولى من بينة المشتري على كونه بالغا وقت بيعها في المحل المذكور
بينة المشتري على انه اشتراه من ذي اليد اولى من بينة ذي اليد على انه ملكه ابيه الى موته جامع الفصولين
بينة الافاقة وقت البيع اولى من بينة الجنون اذا انكر المفيق الافاقة وقت بيعه قنية في الاختلاف
بينة مدعي النقض اولى من بينة مدعي الاجازة اذا اختلفا بعد مضي مدة الخيار لاحدهما ترجيح بينات في البيع
بينة مدعي الاجازة اولى من بينة مدعي النقض اذا اختلفا في المدة بالخيار لهما ترجيح بينات في المحل المزبور
بينة من له الخيار اولى من بينة من لم يكن له الخيار اذا اختلفا في الاجازة والنقض في المدة في المحل المذكور
بينة الشراء اولى من الهبة وكذا اذا استويا في تاريخهما او ارخ احدهما دون الاخر فالمورخ اولى ولو ارخا فالاقدم
اولى والصدقة كالهبة مع الشراء ولو اجتمعت الهبتان فحكمهما حكم ما لو اجتمع الشراءان ترجيح بينات في الهبة
بينة البائع على هلاك المبيع في يد المشتري اولى من بينة المشتري على هلاكه في يد البائع وكذا في استهلاكه ترجيح بينات في البيع
بينة البائع على ان يكون قيمة الهالك في الانقاض يوم القبض اولى من بينة المشتري ملتقى في التحالف
بينة كون البائع معتوها اولى من بينة كونه عاقلا جامع الفتاوى في الدعوى وكذا في الغبن
بينة الصغير بعد البلوغ على بيع وصيه كرمه بغبن اولى من بينة المشتري على كون قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن ترجيح بينات في البيع
بينة مشتري الدار على كون بائعه عاقلا وقت البيع اولى عند ابي يوسف من بينة البائع على كونه مجنونا وقت البيع ترجيح بينات في البيع
بينة ذي اليد على الشراء من المدعي الخارج اولى من بينة هذا المدعي على ان يكون ملكه هداية في باب ما يدعيه الرجلان
بينة من يدعي شراء شيء من رجل اولى من بينة من يدعي رهنه عند ذلك الرجل قاضي خان في الدعوى
بينة ذي اليد على بيع ارض فلان اولى من بينة فلان على انه باعها من اخر سماه محمد في غير محمد بينة الرجل
برهن الرجل على شراء دار في يد الاخر وبرهنا على ارثها وثالث على الصدقة ورابع على الميراث
من ابيه فيقضي بينهم ارباعا ولو ارخا ولو ادعيا رجل بعقد لكل منهما قاضي خان في دعوى الملك
بينة الدار على الورثة بانها ابيهم ذكر المشتري ثم مات مورثهم في يد بزازية

بينة ذي اليد على شراء الدابة من رجل نتجت عنده ملكه اولى من بينة الخارج على شرائه من الدابة من رجل اخر نتجت عند ملكه في المحل المذكور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا ارخا الشراء من رجل وكان المبيع في يد احدهما فاستحقاقه في دعوى نكاح
بينة ذي اليد على بيعه العبد من رجلين بالفي درهم اولى من بينة احد هذين الرجلين على شرائه من ذي اليد بالف درهم
بينة ذي اليد على ان بيع ولي الصغير دار حال صغره اولى من بينة الخارج على ان بيع وليه حال بلوغه جامع الفتاوى
اقام احد الخارجين بينة انه اشتراه من فلان وقبضه والاخر بينة انه ارثه من ابيه قضى بينهما انصافا جامع الفتاوى في الشهادة
بينة البائع على كون الثمن اكثر مما ادعاه المشتري اولى من بينة المشتري على كون الثمن ما ادعاه ترجيح بينات في البيع
بينة البائع على كون الثمن رائجة اولى من بينة المشتري على كونه كاسدا ترجيح بينات في البيع وكذا في التحالف درر
بينة البائع على كون الثمن بالدنانير اولى من بينة المشتري على كونه بالدراهم في المحل المذكور
بينة المشتري على كون المبيع اكثر مما ادعاه البائع اولى من بينة البائع على كون المبيع ما ادعاه في المحل المذكور
بينة المشتري من ذي اليد على اشتراء الدار من ابيه الميت في صحته اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما
بينة ذي اليد على اقرار ابيه الميت في صحته ببيع الدار اليه اولى من بينة اخيه الخارج على كون الدار لهما وميراثا لهما في المحل المزبور
بينة الخارج على كون الدار لابيهما وميراثا لهما اولى من بينة ذي اليد على شراء الدار من ابيه الميت في صحته
اذا قال قبل الاقامة لم يكن لابي فيها حق قط ترجيح بينات في البيع
بينة ذي اليد على ان الخارج المدعي باع هذه الدار من فلان الغائب بكذا اولى من بينة المدعي على ان هذه
الدار له ولا يثبت الشراء في حق الغائب الا ان يشهدوا ان المدعي باعها من فلان الغائب وقبض الغائب منه في المحل المذكور
بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد انكار بيعها اولى من بينة الخارج على الشراء منه بالف وبنقض البيع بينهما في المحل المذكور
بينة ذي اليد على رد الدار عليه بعد ان قال لم يجر بيننا بيع اولى من بينة الخارج على شرائها منه في المحل المزبور
اذا باع شيئا من رجل فاقام احدهما بينة على الشراء الصحيح منه والاخر بينة على الشراء الفاسد فبينة الصحة اولى في المحل المزبور
برهن خارج على شراء جارية بالف من ذي اليد بعد انكاره البيع وقضي له بالجارية ثم اراد الرد عليه بالعيب
وبرهن ذو اليد على انه برئ من كل عيب لا تقبل بينته وعن ابي يوسف انها تقبل ترجيح بينات في البيع
بينة المدعي على ان المدعى عليه باع هذه الدار من زوجته وباعتها مني اولى من بينة المدعى عليه انها ملكه في المحل المزبور
باع ارضه من رجل ثم باعها من اخر برهن الثاني على الاول انها كانت رهنا عنده وقت شرائك فكان باطلا
فبرهن الاول ان ذلك كان مقضيا وقت الشراء تسمع ترجيح بينات الغائب في البيع
بينة الخارج على انه كان ملكه المطلق اولى من بينة ذي اليد اذا قال الخارج انك اشتريته مني ثم اقام البينة في المحل المزبور
برهن خارج ان الدار له وبرهن ذو اليد انه اشتراها من الغائب ... تقبل وتندفع عنه الخصومة في المحل المزبور
بينة ذي اليد على انه عبده اشتراه من فلان الذي في يده ملكه اولى من بينة الخارج على انه عبده اشتراه من فلان الذي في يده ملكه
برهن كل واحد من رجلين على ان الدار اشتراها من ذي اليد بعد النقد وذكر فالدار بينهما نصفين ما لم يورخا
فان ارخا فهو لاسبقهما فان ارخ احدهما او لم يورخ الاخر فهي للمورخ وان كان الدار في يد احدهما فصاحب اليد اولى وان ارخ احدهما ولا تاريخ
بينة البائع على بيع جارية بالعبد اولى من بينة المشتري على ان يكون بيعها بالالف في المحل المذكور

بينة البائعين الشرى من احد ولم يورخا سوا فهو بينهما نصفين ترجيح بينات في الدعوى

لو ادعيا الشرا من رجلين ووقت احدهما لا الاخر فانه يقضى بينهما نصفين في المحل المزبور

بينة البائع اولى من بينة المشترى اذا اختلفا في استهلاك المبيع ترجيح بينات في البيع

بينة رب السلم اولى من بينة المسلم اليه اذا اختلفا في قدر المسلم فيه او جنسه او صفته او ذرعانه في المحل المزبور

بينة المسلم اليه اولى من بينة رب السلم اذا اختلفا في راس المال ترجيح بينات في البيع

بينة الناتج الاسبق اولى اذا ادعيا الشرى من احد تاريخا ولو ادعيا الشرا من رجلين في المحل المذكور

كتاب الشفعة

بينة الشفيع على قدم البناء والشجر والزرع اولى من بينة المشترى على الاحداث ترجيح بينات في الشفعة

بينة المشترى على شرا البائع العرصة اولى من الشفيع عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى في المحل المزبور

بينة الشفيع اولى من بينة المشترى عندهما اذا اختلفا في قدر الثمن وعند ابي يوسف بينة المشترى اولى في المحل المزبور

بينة شفيع الدار على الشرا ذي اليد من الاجانب الف اولى من بينة ذي اليد على الارث او دعيا الا في المحل المزبور

كتاب الاجارة

بينة الموجر اولى من بينة المستاجر لو اختلفا في الاجرة درر في باب التحالف

بينة المستاجر اولى من بينة الموجر لو اختلفا في المنفعة بان قال الموجر شهر والمستاجر شهران في المحل المزبور

بينة كل في زائد يدعيه اولى لو اختلفا في الاجرة والمنفعة بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة في المحل المزبور

بينة المستاجر اولى اذا اختلفا في المدة بان قال المستاجر شهرين بعشرة وقال الموجر لا بل شهرا واحدا بعشرة قاضيخان

بينة المستاجر اولى اذا اختلفا في المسافة بان قال المستاجر الى الكوفة بخمسة وقال الموجر لا بل الى القصر بخمسة

ان اختلفا في الاجرة والمدة جميعا في الاجرة والمسافة جميعا فقال الاجر اجرتك الى القصر بخمسة وقال المستاجر

لا بل الى الكوفة بخمسة فيقضى بزيادة الاجرة ببينة الاجر وبزيادة المدة والمسافة ببينة المستاجر في المحل المذكور

بينة رب الدابة على ان يكون اجرها عشرة دراهم الى موضع كذا اولى من بينة المستاجر على ان يكون بخمسة ترجيح في الاجارة

بينة الموجر على ان يكون اجرة الدابة او الدار او العبد عشرة دراهم اولى من بينة المستاجر على ان يكون خمسة دراهم قاضيخان

بينة الاكري على ان يحفظ الساكن السفينة يرد الى اهل بعشرة دراهم اولى من بينة رب السفينة انه ركب من بر الى اهل بخمسة

بينة الصباغ اولى من بينة رب الثوب اذا اختلفا في الاجرة فاقاما البينة دون الاجر فلت ترجيح بينات في الاجارة

بينة الراعي اولى من بينة رب الغنم اذا اختلفا في ان يشرط موضع الراعي تتمة الفتاوى

بينة مستاجر الدار على سقوط مصراعي بابها اولى من بينة رب الدار وجيز في الاجارة في الدعوى

بينة الموجر على ايجار حانوته طائعا اولى من بينة المستاجر على استيجارها كرها مشتمل الاحكام في الاكراه

بينة الموجر على تسليم المستاجر اولى من بينة المستاجر على كون المستاجر في يد الموجر في المدة خلاصة الفتاوى

كتاب الهبة

بينة خارج على ان مبلغا معهودا مقبوضة من فلان الذي له ملكه ورجل ذو اليد انه هبة مقبوضة من فلان الذي هو ملكه يقضى به للذي عليه

برمز

فى الاختلاف بين الموجر والمستاجر

برهن

فصل في اختلاف الاجارة

بينة احد الورثة على ان مورثه في صحته قبضه اولى من بينة بقية الورثة على انه في المرض ترجيح بينات في الهبة

بينة الشرا اولى من بينة الهبة لم يورخا سوا وبينة الهبة اولى من بينة العارية ترجيح بينات في الهبة

لو اجتمع الهبة المقبوضة فهو كما لو اجتمع الشراآن لو اجتمع نكاح وهبة او رهن وصدقة اولى من بينة العارية

رجل برهن على شرا من زيد وبرهن الاخر على ان بكرا وهبه فهو بينهما ترجيح بينات في الهبة

بينة المشترى على شرائه من زيد اولى من بينة من برهن على هبة زيد ترجيح بينات في الهبة

كتاب العارية

بينة المعير على هلاك العارية بعد تجاوز الموضع اولى من بينة المستعير على ردها خلاصة في العارية

كتاب الوديعة

بينة المودع على الوكالة اولى من بينة الوكيل بقبض الوديعة على الوكالة قاضيخان في فصل ما يضمن المودع

بينة الايداع اولى من بينة الملك المطلق صدر الشريعة في دعوى الرجلين

بينة المودع على رد الوديعة اولى من بينة صاحب الوديعة ترجيح بينات في الدعوى

بينة المودع على الرد او الهلاك اولى من بينة المالك على الاتلاف وقبل بينة المالك اولى جامع الفصولين

بينة ذي اليد على ان نصف الدار له ونصفها وديعة عنده اولى من بينة الخارج على ان كلها له ترجيح في الوديعة

رجل ادعى دارا في يد رجل انها له واقام المدعى عليه البينة انها وديعة عنده لفلان اندفعت عنه دعوى المدعي

بينة الخارج انه له اولى من بينة ذي اليد على الايداع اذا قال قبله انه في يدي ولم يزد ولو قال انه لي هو وديعة

او من احد الخارجين على الغصب من ذي اليد والاخر وديعة عنده برهنا بنصف ما ادعاه بينهما لاستوائهما

بينة احد الخارجين على الايداع اولى من بينة الاخر على الملك المطلق ترجيح بينات في الوديعة

بينة ذي اليد على كون الدار في يده وديعة من فلان الغائب اولى من بينة الخارج على شرائها من ذي اليد قاضيخان

بينة ذي اليد على ان يكون العبد لرجل وديعة او اجرة اولى من بينة العبد على انه حر ترجيح بينات في الدعوى

كتاب الغصب

بينة الغاصب على هلاك المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على هلاكه عند الغاصب خلافا لابي يوسف ملتقى في الغصب

بينة الغاصب على ان المالك اتلف المغصوب اولى من بينة الغاصب على رد المغصوب الى المالك ترجيح في الغصب

بينة الغاصب على موت المغصوب عند المالك اولى من بينة المالك على موت المغصوب عند الغاصب وجيز في الغصب

بينة احد الخارجين على غصب ذي اليد اولى من بينة الاخر على الملك المطلق قاضيخان في الدعوى في

عبد في يد رجل برهن احد الخارجين على الغصب والاخر على الوديعة فهو بينهما لان الوديعة تصير غصبا بالجحود عماد بن ابراهيم

بينة صاحب الدار على عدم الغاصب اولى من بينة الغاصب على دعاه ترجيح بينات في الغصب

بينة غاصب الارض على غصبها بلا بناء ثم احداثه البناء فيها اولى من بينة رب الارض على غصبها مع البناء قاضيخان

كتاب الجناية

بينة المولى على الجرح اولى من بينة المولى بعد البرء درر في اخر باب الشهادة

فالنكاح اولى في المحل المزبور

في الفصل ٣٢

قاضيخان في فصل الدعوى

وديعة فبينته اولى ترجيح في الدعوى

في فصل دعوى الملك

الغصب

في فصل الخصومة

بينة الموت على الصحة بعد الضرب اولى من بينة الموت من الضرب خلاصة في الفصل السابع عشر في الدعوى
بينة موت الامة على الصحة بعد الضرب الى بطنها اولى من بينة موتها من الضرب الى بطنها ترجيح في الجنايات
بينة القاتل على ان هذا الرجل ابن المقتول قد عفى عنه اولى من بينة اخيه على قتله في المحل المزبور
ادعى على رجل انه اصاب ابيض حماره وكبر حجر من كرمه فضربه الصبي فجرحه مات وبرهن عليه برهن المدعى
عليه ان ذلك الجارح لا تقبل بينة المدعى عليه قنية في تهاتر الشهادة

كتاب الاقرار

بينة الاقرار كرها اولى من بينة الاقرار طوعا بزازية في الثاني في الترجيح في الشهادة
برهن المدعى على رجل انه وقضى القاضي بالمال ثم برهن الرجل ان المدعى اقر قبل انه ليس له عليه شيء بطل بينة المال قاضيخان
بينة ذي اليد على ان المدعي اقر قبل القضاء عند غير القاضي انه لاحق له في هذا الشيء بينة المدعي على انه له قاضيخان في
بينة صاحب الدار على ان المدعي ان اباه اقر في صحته ان الدار ليست له او ما كانت عن الدار
مبطل لبينة المدعي على ان الدار ميراث له من ابيه قاضيخان في باب ما يبطل الدعوى
رجل ادعى عبدا في يد رجل انه له وصاحب اليد اقر له به وبرهن على ذلك برهن ذو اليد ان المدعي
لو برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على اقرار صاحبه له في شيء تهاترا وبقي لذي اليد جامع الفتاوى في الدعوى
بينة الوارث على اقرار مورثه له بشيء في صحته اولى من بينة بقية الورثة على اقراره في المرض جامع الفصولين في الاقرار

كتاب الصلح

بينة الصلح عن كره اولى من بينة الصلح عن طوع جامع الفتاوى في الشهادة

كتاب الرهن

بينة الراهن على قيمة الرهن بعد هلاكه اولى من بينة المرتهن ترجيح بينات في الرهن
بينة الرهن مع القبض اولى من بينة الهبة معه ملتقى في باب دعوى الرجلين
بينة الهبة اولى من بينة الرهن اذا كانت مشروطة بعوض ملتقى في باب دعوى الرجلين
بينة المرتهن على ان يكون الثوب رهنا مقبوضا اولى من بينة الراهن على ان يكون احدهما رهنا ترجيح في الرهن
بينة الراهن على سلامة الرهن اولى من بينة المرتهن على كونه معيبا قنية في البينتين المتضادتين
بينة المرتهن اولى من بينة الراهن فيما اذا قال الراهن رهنتك هذه العين وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن
بينة الراهن اولى من بينة المرتهن فيما قال رهنتك هذه العين وقبضتها مني والمرتهن منكر والعين
هالكة اذا كانت قيمتها ما يدعيها الراهن وجيز في المحل المزبور
بينة الراهن اولى فيما قال المرتهن ملكت الرهن عند الراهن قبل ان اقبضه تتمة الفتاوى في الرهن
بينة الشراء اولى من بينة الرهن اذا لم يؤرخا او ارخا سواء جامع الفصولين في الفصل الثامن
برهن رجل على انه اشترى شيئا بيد بكر من زيد وبرهن الآخر على رهنه من زيد وارخ احدهما لا الآخر فالمورخ اولى المحل المزبور
بينة رجل على انه اشترى شيئا بيد بكر من زيد وبرهن الآخر على رهنه من زيد وارخا واحدهما اقدم فهو اولى في المحل المزبور
برهن رجل على انه اشترى من زيد وبرهن الآخر على رهنه من زيد والشيء في يد احدهما فهو اولى و الا اذا سبق

تاريخ الخارج في المحل المزبور

كتاب المزارعة

بينة المزارع على ان يشترط نصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان يشترط الثلث للمزارع
فيما كان البذر من رب الارض واخرجت الارض زرعا قاضيخان في المزارعة
بينة رب الارض على ان يشترط ثلث الخارج للمزارع اولى من بينة المزارع على ان يشترط نصف
الخارج له فيما اذا كان البذر من المزارع واخرجت الارض زرعا قاضيخان في المزارعة
بينة المزارع على ان يشترط النصف الخارج اولى من بينة رب الارض على ان يشترط للمزارع عشرين قفيزا
من الخارج فيما كان البذر والبقر من رب الارض واخرجت الارض زرعا ترجيح بينات في المزارعة
بينة المزارع على ان يشترط له عشرون قفيزا اولى من بينة رب الارض على ان يشترط للمزارع نصف
الخارج فيما لم تخرج الارض شيئا بعد الزرع ترجيح بينات في المزارعة
بينة مدعي الجواز اولى من بينة مدعي الفساد اذا اختلفا في جواز المزارعة وفسادها ترجيح في المزارعة
برهن على ارض فيها زرع فقضى القاضي بالارض والزرع ثم برهن المدعى عليه انه زرعه ببذره تقبل جامع الفتاوى
برهن على ارض فيها اشجار فقضى له ثم ان المدعى عليه ادعى انه غرس الاشجار وقد كانوا شهدوا بالارض لغيره لا
تسمع دعواه في المحل المزبور

كتاب المضاربة

بينة المضارب اولى اذا قال رب المال اقرضتني وقال رب المال لا بل مضاربة او بضاعة قاضيخان في المضاربة
بينة المضارب اولى على كونه مضاربة من بينة رب المال على كونه قرضا اذا كان بعد ما تصرف والمضارب ضامن ترجيح في المضاربة
بينة رب المال على كونه قرضا اولى من بينة المضارب على كونه مضاربة اذا كان قبل ما تصرف ولا ضمان على المضارب في المحل المزبور
بينة المضارب على ان يكون المال مضاربة اولى من بينة رب المال على ان يكون بضاعة وجيز في المضاربة
بينة المضارب اولى اذا اختلفا في قدر ما شرط في الربح للمضارب ترجيح بينات في المضاربة
بينة مدعي العرض اولى من بينة المضاربة محيط سرخسي في باب البينتين المتضادتين
بينة رب المال اولى اذا اختلفا بعد التصرف في التخصيص وعدمه ترجيح بينات في المضاربة
لو قال رب المال دفعت مضاربة في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها
فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب في العموم ترجيح بينات في المضاربة
بينة المضارب اولى لو ادعى المضاربة الخاصة واختلفا في جنس التجارة في المحل المزبور
لو قال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز في المضاربة
بينة المضارب على التعيين رب المال اولى لو اختلفا بعد قسمة الربح ترجيح بينات في المضاربة
بينة المضارب على ان يشترط له ثلث الربح اولى من بينة رب المال على ان يشترط للمضارب ثلث الربح الا عشرة قاضيخان في المضاربة
بينة المضارب على ان شرط له مائة درهم ولم يشترط له شيء وطلب اجر المثل اولى من بينة رب المال على ان شرط للمضارب نصف الربح في المحل المزبور
برهن المضارب على اقرار رب المال انه رد عليه رأس المال بعد الاقتسام وبرهن رب المال على ان المضارب اقر انه
لم يرد رأس المال وارخا فالاسبق اولى وان ارخا وتاريخهما سواء فبينة المضارب اولى قاضيخان في دعوى المنقول

كتاب الشركة

بينة غير الآمر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة الآمر اذا اختلفا في شراء عبد بعد الافتراق بان
قال الآمر اشتريته بامرك بعد الفرقة فهو لي خاصة وقال الآخر اشتريته قبل الفرقة فهو بيننا ترجيح في الشركة
بينة الآمر من الشريكين المتفاوضين اولى من بينة الآمر اذا اختلفا في شراء عبد بعد الافتراق بان قال
الآمر اشتريته بعد الفرقة وقال الآخر اشتريته قبل الفرقة لانكار ... في شركة العنان فهو كذلك في المحل المزبور
رجل برهن على ان نكرة مال رجل مشتركا بالمفاوضة ... بعضه ترجيح بينات في الشركة
ادعى على آخر انه شريكه ... في المحل المزبور
ادعى على آخر شركة في عبد رجل وقضى له بنصف العبد ثم ادعى ... لا تقبل ... في المحل المزبور
بينة الاشتراك اولى من بينة الاستقلال من واقعات المحيط

كتاب القسمة

اقتسما دارا واخذ كل واحد منهما نصيبه ثم ادعى احدهما بيتا في يد الآخر وقع في قسمته وبرهن تقبل وجيز في القسمة
لو اختلفا في حد حائط بين النصيبين فقال كل واحد منهما هذا نصيبي دخل في نصيب صاحبي واقام
البينة قضى لكل واحد منهما بالحد الذي في يد صاحبه وجيز في القسمة

كتاب الدعوى

بينة القدم اولى من بينة الحدوث خلاصة في كتاب الحيطان كذا في البزازية
بينة البراءة اولى من بينة الدين عند عدم التاريخ اشباه في آخر المداينات
بينة الموت اولى من بينة الحياة ... الذخيرة البرهانية في الباب الاول من الاستحسان
بينة المدعى عليه الابراء اولى من بينة المدعي على ان يكون عليه ما ادعاه في الحال جامع الفصولين
بينة مدعي المال اولى من بينة البراءة ان كان تاريخ البراءة سابقا وان لاحقا فالبراءة اولى ترجيح في المحل المزبور
بينة مدعي البراءة اولى من بينة مدعي المال ان لم يورخا او ارخ احدهما دون الآخر او ارخا وتاريخهما سواء في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا درر في اوائل دعوى الرجلين
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعيا ملكا مطلقا او ارخا واستوى تاريخهما ترجيح في الدعوى
بينة الخارج في الملك المطلق اولى من ذي اليد الا اذا ارخا وسبق تاريخ ذي اليد فانه يقضي له كما يقضي له في النتاج
برهن احد الخارجين انه ملكه منذ عشر سنين وبرهن الآخر منذ خمس سنين فهو لصاحب الوقت الاول وان لم يورخا فهو بينهما في المحل المزبور
بينة الخارج على ان الدار له منذ سنة اولى من بينة ذي اليد على انها في يده منذ سنتين في المحل المزبور
برهن كل واحد من صاحبي اليد على ان الدار له يقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا لم يورخا او ارخا وتاريخهما سواء في المحل المزبور
بينة المورخ اولى ان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر ترجيح بينات لغانم في الدعوى
بينة التاريخ الاسبق اولى ان ارخا في دعوى العين ترجيح بينات في الدعوى

بينة التاريخ

بينة التاريخ الاسبق اولى ان كان ما يدعيه في ايديهما وارخا في المحل المذكور
المدعيان تاريخهما سواء او لم يورخا او ارخ احدهما فان كان واحد منهما صاحب ... فهما متساويان في المحل المزبور
ان برهن المدعيان فان كان تاريخ احدهما اسبق فهو احق في المحل المزبور
بينة ذي اليد على الشراء من المدعي في الملك المطلق اولى من بينة المدعي ملتقى الابحر في باب دعوى الرجلين
بينة ذي اليد اولى اذا ادعيا نتاجه احدهما ولم يورخا او ارخا على السواء وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
كان اولى ... ان ارخ احدهما فكذلك ذو اليد اولى بخلاف مدعي الدار في يد البائع فالمورخ منهما اولى درر
بينة الخارج على انه له منذ سنتين اولى من بينة ذي اليد على انه بيده منذ ثلث سنين ... انه لذي اليد ترجيح
بينة مدعي شي على انه في يده منذ ... اولى من بينة الآخر على انه في يده منذ شهر قاضيخان في دعوى المنقول
بينة مدعي شي على انه في يده منذ جمعة اولى من بينة الآخر على انه في يده منذ شهر قاضيخان في دعوى المنقول
عبد في يد رجل برهن على انه في يده منذ عشرين سنة وبرهن الآخر على انه عبده كان في يده منذ سنة حتى اغتصبه الذي في يده فهو للمدعي ... في المحل المزبور
بينة المدعي انه كتبها ... اولى من بينة صاحب ... على ان يكون قديما ترجيح بينات في الدعوى
بينة الاكراه اولى من بينة الطوع درر غرر في آخر قبول الشهادة
بينة المديون على الاداء او الابراء بعد انكار الدين تقبل ترجيح بينات في الدعوى
بينة الدائن على يسار مديونه اولى من بينة المديون على اعساره قاضيخان في اقامة البينة على الافلاس
ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على الالف ثم برهن المدعى عليه على القضاء او الابراء تقبل درر في ... الاشتراء
ادعى الفا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شي قط ولا اعرفك فبرهن المدعي على المال ثم برهن المدعى عليه على
القضاء او الابراء ذكر في الجامع الصغير لا تقبل وفي القدوري تقبل قاضيخان في الدعوى
بينة البيع اولى من بينة البراءة ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى
برهن رجل انه لم يبرئ المدعى عليه الشهود وقد ادعى هذا الشي فتقبل بينة المدعي في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا ادعى واحد منهما ... قاضيخان في الدعوى
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما على انه عبده ولد في ملكه ... في المحل المزبور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا اختصما في جبة فقال الخارج ... وقال صاحب اليد مثل ذلك في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انها امته ولم يذكر العتق في ملكه في المحل المزبور
بينة ذي اليد على انه عبده ... اولى من بينة الخارج على انه عبده ولد في ملكه قاضيخان في المحل المزبور
عبد في يد رجل برهن كل واحد من الخارجين على انه عبده ولد في ملكه من امته هذه ... فيقضي بالعبد بين الخارجين نصفين في المحل المزبور
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما في دجاجة انه فرخ في ملكه قاضيخان في دعوى الملك
بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما ... جامع الفصولين في الفصل الثامن
بينة ذي اليد انه له ولد في ملكه ... اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه ترجيح بينات
برهنا على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق تاريخه سن الدابة ... ان يكون الدابة في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث في المحل المزبور

اذا كانت الدعوى على النتاج من غير تاريخ يحكم بها لذي اليد ان كانت في يد احدهما ترجيح بينات في الدعوى
اذا كانت الدعوى على النتاج من غير تاريخ يحكم بالدابة لهما ان كانت في ايديهما او في يد ثالث في المحل المزبور
بينة ذي اليد فيما برهن على النتاج اولى من بينة الخارج فيما برهن على الملك المطلق والنتاج اذا لم يورخ الخارج
عليه فعلا كرهن وغصب ونحوه ما لو ادعى الخارج فعلا مع ذلك فبينته اولى جامع الفصولين في الفصل
بينة ذي اليد على ان الدابة نتجت عنده اولى من بينة الخارج على انها له وجعلها في يد ذي اليد اعارها او رهنها منه او اجرها
لو اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك تقدم بينة ذي اليد ترجيح الدعوى في الاشباه
ادعى الخارج مع النتاج العتق او انه ابنه فهو اولى ترجيح بينات في الدعوى
بينة مدعي النتاج اولى من بينة مدعي الملك خارجا كان او صاحب يد فانه يحتاج في دعوى المنقول
حيوان في يد ثالث برهن احد المدعيين على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج اولى في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من ذي اليد الا اذا ادعى ذو اليد النتاج في ملكه فحينئذ بينته اولى تتمة الفتاوى
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل واحد منهما على نتاج حيوان في ملكه ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا ارخا وقتين مختلفين ووافق سن الدابة تاريخ الخارج في المحل المزبور
لو وافق سن الدابة تاريخ ذي اليد وكان مشكلا او خالفهما قضي لذي اليد في المحل المزبور
بينة من وافق سن الدابة تاريخه في النتاج اولى من الآخر اذا ادعيا وهما خارجان او احدهما فانه يحتاج
خارجان برهنا على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه وكان سنه مشكلا او خالفهما قضي بينهما وجيز في الدعوى
خارجان برهنا على حيوان في يد الآخر انه نتج في ملكه يقضي بينهما ارخا او لم يورخا الا اذا خالف السن تاريخ احدهما فيقضي للآخر
برهنا على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو لمن كان سنه على تاريخه وان كان مشكلا فهو بينهما ترجيح
برهنا على النتاج وارخا وتاريخ احدهما آخر فهو لمن كان سنه على تاريخه وان كان مشكلا فهو بينهما ترجيح
برهنا كل واحد من الخارجين سواء كان سن الدابة مشكلا وان كان احدهما صاحب يد فهو اولى درر في الدعوى
اذا قضي على رجل بنتاج او ملك مطلق ثم اقام هو البينة على النتاج او على التلقي من المدعي قبلت بينته ترجيح
خارج برهن على انه ثوره نتج من بقرته فحكم له ثم برهن ذو اليد على انه باعه بالثمن فبرهن البائع انه ثوره
نتج عنده من بقرته يحكم له المشتري فبينة البائع اولى ترجيح بينات في المحل المزبور
بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما على انه ولد في ملكه في المحل المذكور
لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع في المحل المزبور
لو برهن انه ابن عمه لابيه وامه فبرهن الدافع ان الميت اقر انه ابن عمه لامه لا لابيه قبل الحكم بالاول يندفع في المحل المزبور
ابن عم بذكر الاسامي الى الجد فبرهن خصمه انه اقر انه ابن فلان آخر تندفع خصومة المدعي في المحل المزبور
لو برهن ان اب الميت فلان غير ما اثبته المدعي لا يندفع ترجيح بينات في الدعوى
رجل برهن على النسب وذكر الشهود اسم ابيه وجده واسم اب الميت وجده والمدعى عليه برهن ان جد الميت
كان فلانا غير ما اثبت المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه في المحل المزبور

دعوى المنقول

لو ادعى ميراثا بانه ابن عم الميت لابيه فبرهن المدعى عليه ان اب المدعي رجل آخر غير الذي يدعي المدعي لا تقبل بينته المدعى عليه في المحل المزبور
ادعى انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى وبرهن المدعى عليه ان ابا المدعي رجل آخر فبرهن على ان اب المدعي غيره
هذا كان يقول في حياته انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا برهن المدعى عليه ان قاضيا قضى بثبوت
ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضي بالاول لم ينقض به والا تساقطا درر في فصل
برهن انه ابن عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل
برهن على انه ابن عم الميت وذكر النسب ثم برهن ان جد الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي
بشيء للتناقض ولو قضي بالاول لا يقضي بالثالث ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى
رجل برهن على انه عم الميت وارثه لا وارث له غيره وبرهن الآخر انه جد لا وارث له غيره وبرهن ثالث انه ابوه
لا وارث له غيره يقضي بنسب الكل وكان الميراث للابن لا غير ترجيح بينات لغانم في الدعوى
بينة الخارج على ان مجهول النسب ابنه من هذه المرأة اولى من بينة ذي اليد انه ابنه ولم ينسبه الى امه في المحل المزبور
بينة الغلام البالغ على انه يكون ابن رجل وامرأته اولى من بينة رجل آخر وامرأته على ان الغلام ابنهما وجيز في دعوى
برهن على انه مات وترك هذا ميراثا لامي وترك ايضا وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت قبل فلان
الذي تدعي انه مات او لا فقيل تندفع وقيل لا لان زمان الموت لا يدخل تحت الحكم جامع الفصولين في المحل المزبور
اختلف الورثة في تاريخ موت الاقارب واقاموا البينة فبينة من يدعي زيادة الارث اولى قنية في الدعوى
رجل برهن على ان هذه الدار لي وبرهن المدعى عليه انها لفلان الغائب اشتراها من المدعي وكلني بها بقبضها وجعل
وكيلا وتندفع عنه الخصومة ولا يقضي بالشراء على الغائب ترجيح بينات في الدعوى
ادعى شيئا من تاريخ ابيه فقال ذو اليد كان ملكا لفلان اخي وباعه لا تسمع ترجيح بينات في الدعوى
بينة الخارج على ملك مطلق اولى من بينة ذي اليد على اشتراء المدعى منه ثم اقاله وقيل بينة ذي اليد اولى وجيز
ادعى انه وضع الغصب في يوم كذا في مكان كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك اليوم في مكان آخر غيره لكن المحال
فانه لا يقبل ولا يكون دفعا جامع الفصولين في العاشر ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه
واحدهما اسبق وقال محمد لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضي بينهما نصفين ترجيح بينات في الدعوى
ادعى كل واحد من الخارجين الارث من ابيه ولم يورخا او ارخا سواء فهو بينهما نصفان ترجيح بينات في الدعوى
لو ارخا الملك لمورثهما يعتبر سبق التاريخ ترجيح بينات لغانم البغدادي في الدعوى
بينة امرأة النصراني على اسلامها بعد موت زوجها اولى من ذي الورثة انها اسلمت قبله يشترى في مسائل شتى
بينة مرأة المسلم على اسلامها قبل موت زوجها اولى اذا قال الورثة انها اسلمت بعده ولا ميراث لك في المحل المزبور
بينة الخارج على نصف ثوب اولى من بينة ذي اليد على نسج نصفه ايضا واذا لم يعرف النصف الذي عرف فلكل واحد النصف
بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا برهن كل منهما على الصوف ملكه بان جزه من شاة هو يملكها فانه يحتاج في المنقول
بينة الخارج على ان الشاة شاته وجز الصوف منها اولى من بينة ذي اليد على ان الشاة له وهبها له وجز الصوف منها
بينة الخارج اولى من ذي اليد اذا برهن كل واحد منهما في مصحف كتب في ملكه قاضي خان في دعوى المنقول

ادعاه المدعى

نسب بينه فانه يحتاج في الدعوى

القضاء بالاول في المحل المزبور

مجهول النسب

الدعوى يحتاج ترجيح بينات في الدعوى

في المحل المزبور

في المحل المذكور

هذا البنا

بينة الخارج اولى من بينة ذي اليد اذا اختلفا في ارض وقال كل منهما انه احسن ارض زرعت فيها القطن وبنيت

برهن كل واحد من الرجلين في ارض على انه زرع على هذه الارض والزرع له هو الذي زرعها فيقضى بها للمدعي في المحل المذكور

بينة الخارج فيما قال هو لي غرسته وغصبه مني اولى من بينة ذي اليد اذا قال هو لي غرسته جامع الفصولين

بينة ذي اليد اولى من الخارج اذا قال كل واحد من الفريقين اني غرسته قاضي خان في اخر دعوى المنقول

برهن على الارض وفيها بنا فيقضى له ثم ان المقضي عليه ادعى انه احدث البنا وقد كانوا شهدوا بالارض لا غير تسمع دعواه ولو شهدوا بالارض والبنا جامع الفصولين

بينة المدعي على ان حمارا ملكه غاب عنه منذ ثلاث سنين اولى من بينة ذي اليد على انه اشتراه منذ شهرين ترجيح

بينة الخارج على انه اشتراه من ابي ذي اليد على انه ملك ابيه الى موته ترجيح بينات في الدعوى

بينة المراة على ان كون الدار ملكها اولى من بينة الزوج على ان تكون في ملكه اذا اسكنا معا لان المراة خارجة معنى في الحكم

بينة ذي اليد على ان العبد له ولد في ملكه اولى من بينة الخارج على انه له ولد في ملكه بزازية في الترجيح

ان كان شيء في ايديهما وبرهن احدهما انه له والاخر ان نصفه له فهو لصاحب الجميع بزازية في الترجيح

جارية في ايديهما برهن احدهما على انها له وبرهن الاخر على ان نصفها له فهي بينهما انصافا بزازية في الترجيح

ان ادعى احدهما شراء والاخر هبة او صدقة او رهنا كلهم من احد فالشراء اولى بزازية في تنازع الايدي

بينة الزيادة اولى من بينة الاقل درر غرر في باب التحالف

قضى على رجل بنتاج ملكه ثم برهن اخر على النتاج وعلى تلقي المدعي فيقلب بينة قاضي خان في دعوى المنقول

لو برهن رجل على الشراء من شخص وبرهن الاخر على الهبة والقبض من غيره وبرهن الاخر على الارث من ابيه وبرهن الاخر على الصدقة والقبض من الرابع قضي بينهم ارباعا ملتقى في دعوى الرجلين

اذا برهن الرجل ان الدار له والمراة امته وبرهنت المراة ان الدار لها والرجل عبدها وليس الدار في يد احدهما فالدار بينهما انصافا وان كانت الدار في يد احدهما تركت في يده ولا يحكم برق احدهما وقيل اذا كانت الدار في يد احدهما يقضى ببينة الخارج ترجيح

اذا برهن كل واحد من الرجلين على ان الدار في يده تجعل الدار في ايديهما ترجيح بينات في الدعوى

ابنان برهن احدهما لابيه الميت على الارض انه قسم من ثمن المبيع وبرهن الاخر على انه قرض فيقضى لكل واحد منهما بحصته به ترجيح بينات في الدعوى

برهن اخ ذي اليد على ان داره لابيه تركها ميراثا لهما وبرهن اجنبي على انها داره وانكر ذو اليد دعواهما وقال انها لم تكن لابيه فيقضى بثلاثة ارباع الدار للاجنبي وبالربع للابن المذكور ولا شيء لذي اليد ترجيح في الدعوى

رجل برهن ان دار زيد ان فلانا مات منذ سنتين وتركها ميراثا له وبرهن الاخر البينة ان فلانا مات منذ سنة واحدة وتركها ميراثا له وانكر زيد دعواهما ويدعي لنفسه فالحكم بينهما انصافا ولا يعتبر التاريخ في الموت في المحل

دار لرجل علوها لرجل اخر وطريق العلو في ساحتها وتنازعا في الساحة فالدار مع الساحة تكون لهما وطريقه لصاحب العلو فان برهنا يقضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيح بينات في الدعوى

رجل برهن على دار رجل وبرهن المدعى عليه ان المدعي قال قبل الدعوى ان هذه الدار ليست لي وكانت هذه الدار في يده بطلت بينة المدعي في المحل المذكور

دور لجماعة مرودهم في البغتة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول قبابه كان له في الحكم والقول له مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك احدهم ولم يكن مشغولا قبابه كان لهم في الحكم ويكون القول قولهم جميعا ولكل تحليف الاخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم برهن فهو له وان برهنوا يقضى لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره ترجيح بينات في اثناء البغدادي في الدعوى رجل ادعى شراء دار من ذي اليد وانكر البيع ثم برهن المدعي على الشراء ثم برهن ذو اليد على رد الدار بعيب قبلت بينته زبدة الفتاوى

كتاب الشهادة

عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح اولى وجيز في كتاب العدالة

بينة المدعي على العدالة اولى من بينة المدعي على الجرح ترجيح بينات في الشهادة

لو اجتمعت بينة النكاح وبينة الطلاق وبينة الملك وبينة العتق فبينة الطلاق والعتاق اولى وجيز في الشهادة

كتاب السرقة

برهن الخارج على ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر ونصف وبرهن ذو اليد على انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذه السنة ثم اشتريته منه فهذا اوقع عند ابي ح وابي يوسف قنية في البينتين المتضادتين

كتاب الحجر

بينة المشتري حال صلاح المحجور اولى من بينة المحجور على الشراء انه حال الحجر قنية في الدعوى

كتاب المأذون

بينة المعتزلة على ان العبد والصبي فعلا بعد الاذن اولى من بينتهما انهما فعلا قبل الاذن وجيز

تم بحمد الله وعونه صباح يوم الاحد التاسع من

رجب الحرام سنة [illegible] على يد العبد الضعيف الحقير محمد بن [illegible]

المعروف بابن [illegible] غفر الله لهما ولكافة

المسلمين اجمعين